

## الموضوع / العدة

عرف الفقهاء العدة بأنها الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي ، وتجب العدة على الزوجة في حالتين ، إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كان طلاقا رجعيا أو بائن أو تفريق قضائي أو فسخ ، والحالة الثانية إذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها ، أي ان كل أمرأه مدخول بها بعقد صحيح أو فاسد أو وطء بشبهه إذا وقعت الفرقة بينها او توفي زوجها ولو قبل الدخول اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة .

### - أنواع العدة

العدة على انواع وهي :

- 1- عدة الطلاق للمدخول بها هي ثلاثة قروء ( ثلاث حيضات )
- 2- إذا بلغت المرأة ولم تحظ أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر
- 3- أما عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو ثلاثة أشهر وتبدأ العدة فوراً بعد الطلاق او وفاة الزوج .

### - مما يجب على المعتدة .

- 1- هو الإقرار في بيت زوجها المطلق ولا تغادره حتى تنتهي عدتها .
- 2- الحداد للمعتدة من الوفاة وذلك بامتناعها عن الزينة بكل أشكالها .

### - نفقة المعتدة .

تجب نفقة المعتدة من الطلاق على زوجها الحي فإذا طلقها طلاقا رجعيا او بائن او اذا كانت الفرقة فسخا من قبل الزوج ، أما اذا كان فسخ الزوجية من الزوجة محظوراً كأن ترد عن

الإسلام فلا نفقة لها وتسقط نفقة العدة أيضاً إذا كانت الفرقة ناتجة من زواج فاسد ، وأيضاً  
لا عدة للمتوفى عنها زوجها .